الأمم المتحدة AS

Distr.
GENERAL

A/54/523
S/1999/1121
3 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والخمسون
البندان ٦٣ و ١١٦ من جدول الأعمال
مسألة قبرص
مسائل حقوق الإنسان

مجلس الأمن
السنة الرابعة والخمسون

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ موجّهة إلى
الأمين العام من الممثل الدائم لقبرص لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، يشرفني أن أشير إلى حالة القبارصة المحصورين الذين يعيشون في الجزء المحتل من قبرص، وأن أسترعي الانتباه إلى معاناتهم ومحنتهم المستمرة.

وقد جرى توثيق انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب ضدهم، وأمثلة المعاملة المهينة التي يتعرضون لها، في المذكرة المرفقة طيه بعنوان "الظروف المعيشية للقبارصة المحصورين في الجزء الذي يحتله الأتراك من قبرص".

وأود أن أشير إلى اتفاق فيينا الإنساني المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥، الذي تم التوصل اليه برعاية الأمم المتحدة، والذي وافق الجانب التركي بموجبه على منح الأشخاص المحصورين كل مساعدة لكي يعيشوا حياة طبيعية، بما في ذلك توفير مرافق التعليم وأماكن العبادة، وكذلك الرعاية الطبية بواسطة أطبائهم أنفسهم، وحرية الحركة، واستعراض الحالة الإنسانية الذي أجرته قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص في ١٩٩٥، والذي تضمن توصيات تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للأشخاص المحصورين. وقد فشل الجانب التركي في تنفيذ اتفاق فيينا والتوصيات الواردة في استعراض الحالة الإنسانية الذي أجرته قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، ولا تزال الحالة الإنسانية والظروف المزرية للسكان المحصورين دون تغيير أساسا.

وأود، في هذا الصدد، أن أسترعي الانتباه بوجه خاص إلى أحدث تقرير صادر عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، والذي يقف شاهدا على الحالة غير المقبولة، ويلقي باللوم الشديد على تركيا أخلاقيا وقانونيا. وقد حمّلت الاستنتاجات والنتائج التي توصلت إليها اللجنة تركيا، في جملة أمور، مسؤولية مباشرة عن الأحوال المعيشية السيئة التي يعانيها الأشخاص المحصورون، وخلصت إلى أن هذه الأحوال "ترقى إلى حد المعاملة المهينة" و "الإساءة إلى الكرامة الإنسانية لهؤلاء الأشخاص".

وعلاوة على ذلك، يمكن، استنادا إلى نتائج تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التأكيد مرة أخرى على أنه ما لم تتبدل هذه الحالة، فإن القبارصة اليونانيين والمارونيين سيجري تطهيرهم عرقيا من المنطقة المحتلة. وقد ذكر الأمين العام في تقريره المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، أن "القبارصة اليونانيين والموارنة المقيمين في الجزء الشمالي من الجزيرة يتعرضون لوضع قيود وحدود شديدة على كثير من حرياتهم الأساسية، مما من شأنه أن يسفر بشكل قاس بمرور الوقت عن زوال هاتين الطائفتين من الوجود". وتشير تقارير الأمين العام إلى تراجع أعداد القبارصة غير الأتراك في المنطقة المحتلة، حيث نقصت حتى الآن بنسبة ٩٩,٦ في المائة عما كانت عليه في وقت الغزو.

وفي ضوء الحالة المستمرة المذكورة أعلاه، أطلب إليكم أن تتخذو كافة الخطوات الضرورية لتحسين الظروف المعيشية غير المقبولة للقبارصة المحصورين في الجزء الذي يحتله الأتراك من قبرص، ووضع حد لهذه الظروف، وتنفيذ اتفاق فيينا الإنساني المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥ بالكامل واستعراض الحالة الإنسانية الذي قامت به الأمم المتحدة في ١٩٩٥.

وأكون ممتنا لو تكرمتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين ٦٣ و ١١٦ من جدول الأعمال، وبوصفهما من وثائق مجلس الأمن.

وتقبلوا سعادتكم فائق تقديري.

(توقيع) سوتوس زاخيوس
السفير
والممثل الدائم

صاحب السعادة
كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة

المرفق

مذكرة

**الأحوال المعيشية للقبارصة المحصورين
في الجزء الذي يحتله الأتراك من قبرص**

يمكن الاستدلال على الأحوال المعيشية المزرية التي يعيشها القبارصة المحصورين بإجراء حسبة بسيطة لأعدادهم. ففي تموز/يوليه ١٩٧٤، كان عدد القبارصة اليونانيين الذين يسكنون المنطقة التي احتلها الجيش التركي ٠٠٠ ١٦٢ شخص. وبنهاية المرحلة الثانية من الغزو التركي، في آب/أغسطس ١٩٧٤، انخفض هذا الرقم إلى ٠٠٠ ٢٠ (التقرير S/11488، المؤرخ ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤، الذي قدمه الأمين العام إلى مجلس الأمن). وأرغم ٠٠٠ ٥ آخرون على المغادرة في الأشهر الأربعة التي تلت ذلك، مما أدى إلى انخفاض كبير في عدد السكان من القبارصة اليونانيين في المنطقة المحتلة بنسبة بلغت ٩١ في المائة! (التقرير S/11568، المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٤، الفقرة ٤٣). ويوضح آخر تقرير للأمين العام إلى مجلس الأمن، أن هذا العدد انخفض إلى ٤٥٣ قبرصي يوناني و ١٥٩ مارونيا (S/1999/657، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، الفقرة ٩). وبعبارة أخرى انخفض عدد سكان المنطقة المحتلة من القبارصة غير الأتراك بنسبة ٩٩,٦ في المائة منذ تاريخ الغزو. ويحدث هذا برغم وجود اتفاق جرى التوصل إليه في فيينا في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٥، يقدم الأتراك بموجبه لهؤلاء السكان "كل مساعدة لكي يعيشوا حياة طبيعية، بما في ذلك توفير مرافق التعليم وأماكن العبادة، وكذلك الرعاية الطبية بواسطة أطبائهم أنفسهم، وحرية الحركة في الشمال". (اتفاق فيينا الثالث، الفقرة ٢).

إن ما حدث عمليا في واقع الأمر هو ممارسة المضايقات المستمرة ضدهم، بما في ذلك مهاجمة الأشخاص، وتقييد حرية التنقل، والحرمان من الحصول على الرعاية الطبية الملائمة، ومرافق التعليم الكافية، خاصة في المراحل التالية للتعليم الابتدائي، وتقليص حقهم في استخدام ملكياتهم العقارية أو توريثها، وتقييد حرية العبادة في كنائسهم وأديرتهم.

وباختصار، إن ما يطبق في الواقع هو سياسة متعمدة لإجبار الأشخاص المحصورين على مغادرة المنطقة المحتلة، بغرض محو آخر آثار وجود القبارصة اليونانيين في شمال قبرص.

وهناك مثال حديث يوضح انعدام الأمن الشخصي بصورة تامة بالنسبة للأشخاص المحصورين، هو حادث القتل المأساوي الذي تعرض له قبرصي يوناني عمره ٦٩ سنة، يُدعى استليوس خارباس، الذي لم يقف الأمر عند حد قتله رميا بالرصاص، بل أحرق مرتكبو الجريمة جثته بدرجة تعذر معها التعرف عليه، وظلوا دون عقاب حتى اليوم.

وقد أجرت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام، إدراكا منها لمعاناة الأشخاص المحصورين، استعراضا للحالة الإنسانية وقدمت توصيات عديدة من أجل تحسينها، كما جاء في تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن (التقرير S/1995/1020، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، الفقرة ٢٤).

ويتمثل أهم ما جاء في تلك التوصيات فيما يلي:

رفع جميع القيود المفروضة على السفر البري، وعدم تقييد الوصول إلى دير أبوستولوس إندرياس، والسماح للقبارصة اليونانيين بالسفر في سياراتهم الخاصة، والسماح لهم باستقبال الضيوف من خارج المنطقة المحتلة، والسماح لأطفال الأشخاص المحصورين، الذين أجبرهم الجانب التركي على العيش في المنطقة التي تسيطر عليها الحكومة لأغراض التعليم، بزيارة والديهم دون معوقات، والسماح للمحصورين بتوريث ممتلكاتهم لأقاربهم المباشرين، والسماح بأن تكون لهم مدارسهم الثانوية، ووضع حد لتدخل الشرطة المستمر في حياتهم، وإتاحة إمكانية حصولهم على الاتصالات الهاتفية دون قيود، والسماح بزيارة الأطباء القبارصة اليونانيين لهم، والسماح لقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص بحرية التنقل في شبه جزيرة كارباس، وإنشاء مراكز للاتصال.

وبالمثل، أوصت قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، بالنسبة للمارونيين، برفع جميع القيود المفروضة على حرية التنقل، وبإنشاء مركز طبي لهم، وبتوفير الخدمات الهاتفية الخاصة، وتيسير وصول قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام إلى القرى بحرية وبدون مرافقة، وتحسين إمدادات المياه إلى قراهم، وتحسين تيسير وصولهم إلى أماكنهم المقدسة (التقرير S/1995/1020، الفقرة ٢٥).

وبرغم تنفيذ الجانب التركي لبعض التحسينات الطفيفة، منذ إجراء استعراض الأمم المتحدة للحالة الإنسانية، لا تزال الحالة المؤسفة دون تغيير أساسا.

وتتفق هذه النتيجة اتفاقا تاما مع الاستنتاجات التي توصلت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي بحثت محنة الأشخاص المحصورين، كجزء من التطبيق الرابع المشترك بين الدول لدعوى قبرص ضد تركيا، كما جاء في تقرير اللجنة المنشور في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقد توصلت اللجنة تحديدا إلى ما يلي:

"تتميز الحياة اليومية للقبارصة اليونانيين في شمال قبرص، في عمومها، بوجود عدد وافر من الظروف المعاكسة. فانعدام وسائل الاتصال الطبيعية، وعدم وجود صحافة قبرصية يونانية حقيقية، وقلة عدد القساوسة، وصعوبة الخيارات التي يواجهها الآباء والطلاب فيما يختص بالتعليم الثانوي، والقيود والإجراءات الرسمية المفروضة على حرية التنقل، واستحالة المحافظة على حقوق الملكية عند المغادرة أو الوفاة، والقيود المتنوعة الأخرى، تولد جميعها الإحساس لدى الأشخاص المعنيين بأنهم يُرغمون على العيش في بيئة عدائية، يتعذر فيها ممارسة حياة أسرية خاصة

طبيعية. ولما كانت هذه الظروف المعاكسة في الأحوال المعيشية هي، إلى حد كبير، نتيجة السياسة الرسمية التي تطبقها الحكومة المدعى عليها، والإدارة المحلية التابعة لها، فإنها تشكّل عوامل تؤدي إلى تفاقم التدخل المشار إليه آنفا في الحقوق الممنوحة للقبارصة اليونانيين المحصورين بموجب المادة ٨ من الاتفاقية" (الفقرة ٤٨٩).

وعلاوة على ذلك، وجدت اللجنة أن هذا الكم الكبير من المحن التي تمثل تدخلا جسيما في حقهم في احترام حياتهم الأسرية الخاصة وبيوتهم، تشكّل ممارسات تمييزية موجهة بصفة خاصة ضد القبارصة اليونانيين، وموجهة بنفس القدر تقريبا ضد الموارنة، بسبب أصولهم العرقية ودياناتهم. وخلصت اللجنة إلى أن هذا التمييز "يصل حد المعاملة المهينة" (الفقرة ٤٩٩).

ويبرر المدى الذي وصل إليه هذا التدخل في الحياة الطبيعية للأشخاص المحصورين، بالإضافة إلى حدة هذا التدخل، ما توصل إليه التقرير من أن هذا التدخل يشكّل "إساءة إلى كرامتهم الإنسانية" (الفقرة ٤٩٨).

ووجدت اللجنة أيضا، بجانب توثيقها للتمييز الذي يصل إلى حد المعاملة المهينة، أن هناك أيضا تدخلا في حرية العقيدة، وانتهاكا للحق في حرية التعبير استنادا إلى الحقيقة القائلة بأن الكتب المدرسية للمرحلة الابتدائية تخضع لرقابة مكثفة، مما يعد انتهاكا للمادة ٢ من البروتوكول ١ بسبب حرمان أطفال الأشخاص المحصورين من الحصول على التعليم الثانوي، وانتهاكا لحق هؤلاء الأشخاص في التمتع السلمي بممتلكاتهم، الناجم عن ممارسات "السلطات" القبرصية التركية الرامية إلى الاستيلاء على ممتلكات جميع الأشخاص المحصورين الذين يتركون المنطقة المحتلة أو يتوفون.

وفي الختام، لا تزال محنة القبارصة المحصورين، اليونانيين والمارونيين على السواء، مستمرة بلا هوادة برغم احتجاجات ومناشدات الحكومة القبرصية من أجل إنفاذ اتفاق فيينا الإنساني الثالث.

إن هذه البيّنة الأخيرة الواردة في تقرير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تقدم دليلا لا يقبل الجدل على أن تركيا هي الملومة ينبغي أن تحفز على اتخاذ المزيد من الإجراءات لتحسين الأحوال المعيشية غير المقبولة، للقبارصة المحصورين في الجزء الشمالي من قبرص الذي يحتله الأتراك.

ويمثل استمرار امتهان كرامتهم الإنسانية، حسبما توصلت إليه اللجنة، إساءة إلى الكرامة الإنسانية لجميع الشعوب، مما يستوجب إيجاد الوسائل اللازمة لوضع حد لهذه الإساءة في نهاية المطاف.

٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.

- - - - -